

70 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال ان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يقطع الصلاة شيء قال

محمد وبه نأخذ ولا يقطع - [00:00:00](#)

في المسجد عند دخوله مالك قال حدثنا عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزراقي عن ابي قتادة التسونامي عن احسن

الله اليكم عن ابي قتادة منسوب الى بني سلمة - [00:00:32](#)

بني سليم جهة مكة اما بنو سلمة هنا في المدينة نعم. احسن الله اليكم عن ابي قتادة عن ابي قتادة السلمي ان دخل احدكم المسجد

فليصلي ركعتين قبل ان يجلس. قال محمد ذاك طوع وهو حسن - [00:00:49](#)

باب الانفتان في الصلاة قال اخبرنا مالك قال اخبرني يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه سمعه يحدث عن واس ابن

حبان قال كنت اصلي فالمسجد عبدالله ابن عمر - [00:01:11](#)

رضي الله عنهما مسلم ظهرا الى القبلة فلما قضيت صلاة صرفتني من قبل فقال ما منعك ان تصرف عن يمينك كيف قال عبد الله فانك

قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك واذا كنت تصلي فانصرف حيث احببت. ويقول الناس اذا قعدت على حاجتك -

[00:01:21](#)

كيف لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس؟ قال عبدالله لقد رقيت على ظهر بيت الله رقيت من الرقية ورقيت من الصعود. نعم. احسن

الله اليكم قال لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلا - [00:01:41](#)

قال محمد ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نأخذ وينصرف الرجل اذا سلم على اذا سلم على ان احب ولا بأس ان يستقبل

بالخلاء من الغاية والبول بيت المقدس - [00:01:57](#)

ان يستقبل بالخلاء بين الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة. وهو قول ابي حنيفة. قال باب صلاة مغمى عليه.

قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اغمى عني ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمى

عليه اكثر من يوم وليلة فاما اذا اغمى علي يوما وليلة او قل قضاء - [00:02:11](#)

هذا يعني لان يعني هل المغمى عليه هذا يشبه يلحق هذه من مسائل الاصولية التي او في القواعد التي يتردد فيها من القواعد

الفقهية التي يتردد فيها الشبه والمسألة بين شبهين - [00:02:31](#)

هل هذا مغمى عليه ملحق بالجنون ولا يلحق بالنائم الائمة رحمهم الله مختلفون في ذلك. ابن عمر رضي الله عنه يرى انه كما ذكر

المصنف هذا انه اغمى عليه ثم افاق - [00:02:48](#)

فلم يقض الصلاة انه لا يقضي الحاقا له بالجنون لكن الصحابة رضي الله عنهم غيره سلمان وسمرة وعبد الرحمن عمران ابن حصين

يرون القضاء لان هذا اشبه بالنائم. ليس بالجنون - [00:03:03](#)

مساء الخير على كل حال خلافة بين اهل العلم لكن الانسان يحتاط لدينه هذي صلاته هذي يعني نعم احسن الله اليكم قال بلغنا عمار

ابن ياسر رضي الله عنهما انه اغمى عن اربع صلوات ثم افاق فقضى صلاته وقال فقضى صلاته اخبرنا بذلك - [00:03:25](#)

ابو ماجد على كل حال هنا المصنف قال ذكر حديث عن ابن عمر ولا لا اثر ابن عمر انه اغمى عليه ثم افي مالك رحمه الله في رواية

يحيى يقول ان ابن عمر يعني اوله تأوله بانه - [00:03:43](#)

ها يعني ان الوقت قد خرج لانه في داخل الوقت يقضي اجماعا ما في خلاف انما اختلف اهل العلم في الذي بعد الصلاة هذا هو سبب محمد رحمه الله المصنف - [00:03:58](#)

يعني قال وبهذا نأخذ اذا اغمي. هذا سبب تعليقه. نعم احسن الله اليكم اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه باب صلاة المريض قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:04:17](#)

اذا لم يستطع المريض السجود او ما برأسه. قال محمد ماذا نأخذ ولا ينبغي ان نسجد على عود ولا شيء يرفعه اليه ويجعله سجوده اخفض من ركوعه ووقا ابي حنيفة باب النخامة في المسجد ما يكره من ذلك قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#)

بساطا في قبلة المسجد فحك. ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبص قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى. قال محمد يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره وليبصق تحت رجله اليسرى قال باب الجنب والحوض يعرفان في الثوب - [00:04:51](#)

حدث اننا في عنا ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. قال محمد ماذا نأخذ لا بأس به ما لم يصمه لان المنى عند ابي حنيفة نجس - [00:05:11](#)

هذا هو السبب يعني ما لم يصب الثوب المنى شيء نعم احسن الله اليكم. قال باب بدأ امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بين - [00:05:26](#)

الناس بقاء في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة القرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة اقبلوها تغيير القبلة فليتحرف الى القبلة فيصلي ما بقي. ويعتد فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة - [00:05:42](#)

قال باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء. قال اخبرنا مالك قال حدثنا اسماعيل ابن ابي حكيم ان سليمان ابن يسار اخبروا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الجرف - [00:06:12](#)

فجاءت بعد فجاء بعد ما طلعت الشمس فرأى في ثوبه احتناما فقال لقد احتملتها شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس. ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس. قال محمد وبهذا - [00:06:27](#)

نأخذ ونرى ان من علم ذلك من صلى خلف عمر رضي الله عنه فعليه ان يعيد الصلاة كما عاها عمر. لان الامام اذا فسد الصلاة فسد سقف لان الامام اذا فسد الصلاة فسدت صلاة من خلفه هذا لان يعني وهذه الفروع متعلقة باصل - [00:06:47](#)

من اصول المسائل عند ابي حنيفة وهو ان المأمومين صلاتهم متعلقة بصلاة الامام او معلقة بصلاة الامام اذا فسدت صلاة الامام هذا قياس مذهب ابي حنيفة من بعده كذلك احسن الله اليك. على كل حال المروي عن الصحابة رضي الله عنهم المحفوظ عنهم - [00:07:08](#)

يعني وهذا قول جمهور السلف انه ليس كذلك انه ليس متعلقا في هذا اثار على كل حال ليس هذا محله انا احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه. قال اخبرنا مالك قال اخبر ابن شهاب الزهري عن ابي امامة ابن سهل ابن - [00:07:29](#)

انه قال دخل زيد بن ثابت رضي الله عنه فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ احب الينا الا يركع حتى هنا للصفي وهو قول ابي حنيفة قال محمد قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركعة دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف - [00:07:49](#)

ما قضى صلواته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. قال محمد

هكذا لا نقول اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين - [00:08:09](#)
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس ابراهيم عندك ها؟ ابراهيم بن عبد الله عن عبد
الله بن حنين ها - [00:08:29](#)

طيب نعم عن علي نعم احسن الله اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس قسيم وعن لبس المعصفر وعن تختم
الذهب القى السيء هذا افصح واحسن واصفر نعم - [00:08:37](#)

قال نهاه عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع. قال محمد وبهذا نأخذ تكره القراءة في
الركع والسجود وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يصلي وهو يحمل شيئا قال اخبرنا مالك قال اخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير عن
عمرو بن سليم الزراقي عن ابي قتادة السلمية - [00:08:51](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاصي ابن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة قال اخبرنا
مالك - [00:09:11](#)

هنا عمر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته قالت كنت وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:31](#)

قال محمد الى جنبه وبين يديه وهما في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كان فان كانت فان كانت كذلك فسد الصلاة وهو
قول ابي حنيفة. هذا عند ابي حنيفة والائمة الثلاثة لا يرون ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:09:51](#)

باب صلاة الخوف قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال الناس بيصلي بهم
سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون -

[00:10:19](#)

ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون سجدة سجدة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين. فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا

- [00:10:39](#)

قياماً على اقدام او ركباً مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما حدثه الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يأخذ به. قال باب وضع اليمين على -

[00:10:59](#)

قال يده اليمنى على ذراع يسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك. قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاة ان
يضع باطن كفيه على رصغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده. وهو قول ابي حنيفة. وهذا وفاقا - [00:11:19](#)

للامام احمد رحمة الله عليهم جميعا. وهذا هو الاشهر في الاثار. وضع اليدين تحت السرة هو الاشهر كما قال اسحاق بن راهويه والامام
احمد نعم احسن الله اليكم. قال باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمر -

[00:11:48](#)

سليمان الزرقي قال اخبرنا ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قالوا قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم على
محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم. وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم - [00:12:07](#)

انك حميد مجيد. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نعيم ابن عبد الله المجرم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان محمد بن عبدالله بن
زيد الانصاري اخبره وهو عبدالله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره قال

اتانا رسول الله - [00:12:27](#)

صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد بن النعمان امرنا الله وقال بشير بن سعد ابو

النعمان احسن الله اليكم فقال له بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال
فصمت - [00:12:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حد تمنينا انه لم يسأل ثم قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. طيب وعندكم هنا -

[00:13:11](#)

امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك نصلي نصلي لا بأس طيب يعني في آ الرواية المشهورة ان نسلم عليك مسألة واسعة نعم
في هذا المعنى نعم احسن الله اليكم. قال محمد كل هذا حسن. باب استسقاء. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن

محمد بن عمرو بن ابن - [00:13:30](#)

نعم ابن يحزم من هذا يعني ابن اللي هو ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم نعم احسن الله اليكم انه سمع عباد ابن تميم المازني
يقول يعني عبد الله من شيوخ مالك يتكرر لنا ولا سيما في كتابه لابييه - [00:13:57](#)

كتاب ابو بكر ابن عمر ابن حزم الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يأتي ان شاء الله مرارا احسن الله اليكم وسمع عباد
ابن تميم المازني يقول سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول

رداءه حين استقبل القبلة - [00:14:16](#)

قال محمد رحمه الله هذه من مخالفات آ محمد بن حسن لابي حنيفة لاحظتم هذا طيب نعم احسن الله اليكم فان الامام يصلي
بالناس ركعتين والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام - [00:14:32](#)

الذين ولا يفعلوا ذلك احد الى الامام صحيح انهم يحولون جميعا ارديتهم وهذا ثابت في السنن وفي المسند يعني انهم حولوا ارديتهم
ذهب الائمة الثلاثة الى ان الامام والمأمومين كلهم يحولون - [00:15:03](#)

تفاوتا تغيير الحال الى المطر ان شاء الله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
هؤلاء الائمة يعني شوف هذا محمد بن حسن - [00:15:22](#)

رحمه الله شوف كيف هذا هذه الكتب العظيمة اللي يقرأ كتبه يعني شيه اية من آيات الله ما عندهم لا كمبيوتر ولا موسوعات علمية
ولا الكتب كانت قد صنفت لو كانت الكتب عندهم يا شيخ - [00:15:41](#)

ابداع في العلم والتفنن حفظ والقوة يعني في زمن ما عنده شيه يمكنه فقير يا شيخ ما عنده حتى يعني كان كانوا يكتبون كل طالب
يكتب كتابه ما عندها مكتبات ولا عنده يسمونه - [00:15:59](#)

ايش هذا الاونلاين هذا شاملة وما شاملة ما عندهم شي مع ذلك شوف كيف حفظهم للعلم وفهمهم رحمهم الله رحمة واسعة اولئك ابائي
فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير مجامع. نعم - [00:16:16](#)

احسن الله اليكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلى لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صلي
عليه اللهم اغفر له اللهم وارحم فان قام من مصلى وفجر سائره فجلس في المسجد ينتظر الصلاة فلم لم يزل في صلاة حتى يصلي.

قال باب صلاة التطوع بعد الفريضة قال اخبرنا - [00:16:32](#)

قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعة وبعدها ركعتين وبعد
صلاة المغرب ركعتين في وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف. قال محمد هذا تطوع وهو

حسن وقد - [00:16:52](#)

ما غنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه وعن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله

اي فصل بينهن بسلام - [00:17:12](#)

قال لا قال لا اخبرنا بذلك بكبير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او

على غير طهارة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله من دون يعني آآ المد المتصل هذا اللي - [00:17:32](#) يعني تمده لانه ما قال بسلام كما قلتها انت بدونها يعني ما في حاجة لها نعم. احسن الله اليكم. قال باب الرجل مس القرآن وهو جنب على او على غير طهارة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر - [00:17:52](#)

محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاب لنا هذا عبد الله رضي الله عنه رحمه نعم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي - [00:18:09](#)

الله عنهما انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر. قال محمد وبعد كل نأخذ وهو قل وابي حنيفة الا في خصلة واحدة لا بأس لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنباً - [00:18:28](#)

قال باب الرجل يجر ثوبه والمرأة او المرأة تجر ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذا وما كره من ذلك قال اخبرنا مالك قال اخبرني محمد ابن عمارة ابن عامر ابن عمر ابن حزمنا محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة زوج - [00:18:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ديلي وامشي في المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالدين قدر فيكون اكثر من اكثر من من قدر الدرهم الكبير مثقال. فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله - [00:19:04](#)

وهو يقول ابي حنيفة. يعني هو كأنه رحمه الله قدره يعني بالدرهم شي يرى ولا ما يرى يعني يشبه ان يكون هذا والله اعلم ولا الحديث ما فيه يعني ما فصل - [00:19:24](#)

يعني ولا قيد لكن يشبه ان يكون مراده رحمه المصنف رحمه الله هذا نعم احسن الله اليكم قال باب فضل الجهاد قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد - [00:19:37](#) في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفطر من الصائم ولا صلاة حتى يرجع قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى - [00:19:53](#) الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا فاقتل احسن الله اليكم فكان اباه ابو هريرة رضي الله عنه يقول ثلاثا اشهد الله اشهد - [00:20:03](#)

او اشهد الله كلهن نعم احسن الله اليكم. قال باب ما يكون من الموت شهادة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن عبدالله بن جابر عتيق عن عتيق ابن الحارث - [00:20:21](#)

ابن عتيق وهو جد عبدالله ابن عبدالله ابن جابر ابو امه انه اخباره ان جابر عتيق اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله ابن ثابت فوجده قد ظلم - [00:20:34](#)

فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عتيق يسكتوهن فقال رسول صلى الله عليه وسلم دعاهن فاذا وجب فلا تبكين باكيا. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال اذا مات قالت ابنته والله ان والله - [00:20:44](#)

اني كنت لارجو ان تكون شهيدا. فانك قد كنت قضيت جهازك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة. قالوا القتل في سبيل الله. قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله - [00:21:04](#)

المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد. والذي يموت تحت الهدم شهيد. والمرأة تموت معي شهيد كم هذولي الان صاروا عندي تقديم وتأخير المطعون - [00:21:24](#)

صاحب الجنب الغريق صاحب الحريق الذي يموت تحت الهدم ها والمرأة بجمع شهيد او جمع او جمع كلها مثلثة نعم قال اخبرنا مالك وقال حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد

غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله - 00:21:43

ولو فشكر الله له فغفر الله له فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة او بطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الادم شهيد في سبيل الله. وقال ويعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوها ولو حبوا - 00:22:09

ابواب الجنائز قال باب المرأة تغسل زوجها قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبدالله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس ابن امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من - 00:22:29

قال محمد لا بأس بان تغسل المرض الزوجة اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله باب ما يدفن به الميت قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما انه قال الميت يقنص ويؤزر - 00:22:49

بالتوب الثالث فان لم يكن الا توبه وحده كفن فيه. قال محمد وما لا نأخذ نزار قوله هنا رحمه الله قبل ان ننسى هذا يعني آ قال محمد ايش غسل على من غسل الميت ولا وضوء - 00:23:09

ليس في الباب شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة كان عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يجد شيئا في الباب فانه لا يقول به - 00:23:24

يعني هنا المصنف رحمه الله لان فيه زيادة خير الوضوء يعني قال لا بأس به وهذا هو الذي استحبه جمع من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه شيء - 00:23:36

يعني تشغل به ذمة المكلف قوي في هذا الباب نعم الله اليكم قال محمد وماذا نأخذ؟ الازار يجعل نفائة مثله الازار يجعل الله اليكم قال وبهذا نأخذ الازار يجعل نفافة مثل الثوب الاخر - 00:23:47

مثل الثوب الاخر. احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبه. هل يؤزر في حاجة للتشديد الينا من ان يؤزر يعني صيد مثل الازار نعم احسن الله اليكم ولا يعجبنا ان ينقص الميت في ان ينقص الميت - 00:24:06

الله اليكم ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفته من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة قال باب المشي بالجنائز والمشى معها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اسروا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه وشر تلقوه - 00:24:25 انه عن رقابكم. قال محمد ما لا نأخذ السرعة بها احبونا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة. هذا المصنف رحمه الله رواه عن الزهري اذا رواه عن الزهري والذي بعده - 00:24:42

ها مرسل ولا لا هذا حديث الزهري مرسل هذا هو المحفوظ ان هذا الخبر مرسل. كذلك رواه سائر الحفاظ يعني من اصحاب الزهري مثل مالك الان عندنا هنا مثل يونس - 00:25:01

ابن عيينة خالفهم في هذا ووهمه الحفاظ رحمهم الله ولاجل ذلك قول بعض المعلقين ان هذا زيادة ثقة وثقة مقبولة هذا منهج كلامي منهج كلامي يعني اذا كان الخبر قد رواه اكثر الائمة - 00:25:16

هكذا وواحد انفرد عنهم ورواه هذا السلف ما يعملون بها الطريقة ذي يقولون زيادة ثقة وثقة مقبولة ويمشون بالطريقة كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله يعني ان السلف ما يعرفون هذا - 00:25:37

اللي هو انه خلاص زيادة ثقة هو مش زيادة ثقة موثقة ومقبولة ومطلقة هذا منهج كلامي ليس منهجا اثريا المنهج الاثري اللي عند ائمة الحفاظ ينظرون في القرائن يعني لا صفت مجموعة من الائمة - 00:25:52

المفروض انهم في مجلس وواحد انفرد عنهم في حادثة واحدة. تقبل ذا وتترك ذولي السلف ما يصنعون هذا نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام جنازة صح ابن عمر ان ابو بكر يعني يمشون في الجنائز - 00:26:05

اللي هو ابو بكر وعمر يمشون امام الجنائز نعم احسن الله اليكم والخلفاء هلم جرا وابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا مالك قال حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهديري النووي عمر بن الخطاب رضي - [00:26:25](#)

رضي الله عنهم يقدم الناس امام جنازة زينب ابن زينب ابنة جحش. قال محمد حسن والمشوي خلفها افضل واوقي حنيفة. المنقول عن ابي بكر عمر وعامة الصحابة انهم كانوا يمشون امامها - [00:26:39](#)

يعني كما روى هذا ابن ابي شيبة خلفها افضل وهو يعني لانه قد ورد في بعض الاحاديث يتبع الميت هذا فمن ها هنا قال به رحمه الله. وهي مسألة يعني واسعة في هذا - [00:26:52](#)

لكن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يمشون امامنا الله اليكم قال باب الميت لا لا يتبع بنار بعد موته او مزمره في جنازته. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبوري ان ابا هريرة - [00:27:10](#)

سعيد المقبور نعم ان ابا هريرة رضي الله عنه نهى ان يتبع بنار بعد موته في الحديث ذا يتبع دقة الفقه عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع يتبع خلاص ما دام يتبع اذا هم يصيرون - [00:27:26](#)

ها خلفه امامه احسن الله اليكم. نهى ان يتبع بنار بعد موته وبمجمرة في جنازته. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. باب من الجنازة؟ قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا يحمل ابن ابي يحيى ويبدو سعيد او واقد ابن سعد ابن معاذ الانصاري عن نافع ابن ابن جبير ابن مطعم عن معوذ ابن الحاكم - [00:27:42](#)

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعده لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فتور وهو قول ابي حنيفة - [00:28:04](#)

باب الصلاة على الميت والدعاء له. قال اخبرنا مالك قال حدثنا سعيد المقبوري عن ابيه انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله - [00:28:18](#)

اتبعتها من اهلها فاذا وضعت فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قلت اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا - [00:28:28](#)

انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به. ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان محسنا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتتنا بعده. قال محمد لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة. هذا يعني الشارح للكنوي رحمه الله - [00:28:40](#)

يعني رد على محمد بن حسن خالفه قال لا قد صح الحديث في القراءة القراءة التي هو قراءة الفاتحة فلا ينبغي الكراهة وهذا امتن في الاثر نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك لان ابا حنيفة رحمه الله يرى انه - [00:28:58](#)

الحديث الاخر الذي في السنن اخلصوا له الدعاء. يعني تكون الصلاة خالصة له ان هذه صلاة خاصة به كلها تكون دعاء وهذا على كل حال ليس هو قول ابي حنيفة قول جمع من السلف - [00:29:18](#)

يعني في هذا كما رواه ابن ابي شيبة نعم - [00:29:31](#)